الاختلاف في الإيجاب والقبول

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان

الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية وأثره في النوازل المعاصرة من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدارس

مرزوق محمد قرني حسين

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محسن محمد أحمد علي

أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بالكلية

مشرفًا رئيسا

الأستاذ الدكتور

باسم محمد خليل

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية بالكلية

مشرفًا مشاركًا

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥

ملخص البحث

يتناول البحث مسألة البيع على شرطين، ويستعرض اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، والأدلة التي استدلوا بها على آرائهم، ومناقشة تلك الأدلة.

القول الأول: أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا فسخ البيع.

القول الثاني: أن القول قول المشتري .

القول الثالث: يتحالفان إن كان الاختلاف قبل القبض، وإن كان بعده فالق ولقول المشتري

القول الرابع: أن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري وإلا ترادا البيع.

ويوضح البحث أن سبب اختلاف العلماء: هو عدم التعاقد وهذا البيع على شرطين. الخلاف في صحة بعض ألفاظ حديث ابن مسعود، خفاء حديث ابن مسعود على بعض المخالفين، أو عدم صحته عندهم لأنهم لم تبلغهم كل طرقه.

وتوصل البحث إلى أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع قول الحنابلة: لموافقته للحديث الصحيح، الصريح، وهذا الذي دعا ابن تيمية لترجيح هذا القول حيث قال: فالذي قالوه مخالف للحديث النبوي، وما جاء به الحديث هو الصواب.

وإن مثل هذا البيع لا يتماشى مع عصرنا هذا وذلك لعدم الوضوح في طريقة البيع والشراء، وعليه فلا بد أن يكون البيع واضحا جليا سليما باتفاق واحد بين الطرفين، وهذا البيع مثل شركات بيع المواد التي تزداد قيمتها.

Research Summary

This research revolved around the issue of selling on two conditions, and the research concluded:

The jurists differed on this issue, according to four opinions: First saying:

They allied themselves, and if they allied, the sale was annulled.

The second saying:

That is what the buyer says.

The third saying: They allied themselves if the difference occurred before taking possession, and if it was after it was split and according to the saying of the purchaser

Fourth saying:

The saying is the saying of the seller, if the buyer is satisfied with it, otherwise you want to sell.

The reason was their difference

It is not a contract and this sale is on two conditions. The dispute over the validity of some of the words of Ibn Masoud's hadeeth

Among the reasons is that the hadeeth of Ibn Masoud was hidden from some of the opponents, or that it was not authentic to them because they did not reach all of its chains of transmission.

The most correct opinion - and God knows best - is the fourth opinion, the saying of the Hanbalis:

For its agreement with the correct, clear hadith, and this is what called on Ibn Taymiyyah to make this statement more likely, as he said: What they said is contrary to the hadith of the Prophet, and what the hadith brought is the correct one.

And such a sale is not in line with our time, due to the lack of clarity in the method of buying and selling, and therefore the sale must be clear, clear, and sound, with one agreement between the two parties, and this sale is like companies selling materials that increase in value.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعِز جلاله. وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ ذِي الْعُنْصُرِ الطَّاهِرِ، وَالْمَجْدِ الْمُتَظَاهِرِ، وَالشَّرَفِ الْمُتَنَاصِرِ، وَالْكَرَمِ الْمُتَقَاطِرِ، الْمَبْعُوثِ بَشِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَذِيرًا لِلْكَافِرِينَ، وَنَاسِخًا بِشَرْعِهِ كُلَّ شَرْعٍ غَابِرٍ وَدِينٍ دَائِرٍ، الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي لَا يَمَلُّهُ سَامِعٌ وَلَا آثِرٌ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَ جَزَالَتِهِ نَاظِمٌ وَلَا نَاثِرٌ، وَلَا يُحِيطُ بِعَجَائِبِهِ وَصْفُ وَاصِفٍ وَلَا ذِكْرُ ذَاكِرٍ وَكُلُّ بَلِيغٍ دُونَ ذَوْقِ فَهْمِ جَلِيَّاتِ أَسْرَارِهِ قَاصِرٌ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا كَثْرَةً يَنْقَطِعُ دُونَهَا عُمْرُ الْعَادِّ الْحَاصِرِ.

أَمَّا بَعْدُ

فإن من أعظم القربات نشر الدعوة الإسلامية وبث أحكامها الفقهية وبخاصة ما يتعلق بأحكام المعاملات المالية التي يحتاج الناس إليها ليلا ونهاراً في شتى مناحي الحياة، لذلك، كان هذا البحث بعنوان: الاختلاف في الإيجاب والقبول. وهذا البحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان: "الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية، وأثره في النوازل المعاصرة، من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) – دراسة فقهية مقارنة"

أسباب اختيار الموضوع.

أولًا: المكانة العلمية للمؤلِف والمؤلَف، ولا شك في المكانة العظيمة التي يتمتع بها الإمام ابن الهمام بين فقهاء المسلمين، وخاصة في المذهب الحنفي، والمكانة العظيمة التي نالها كتابه "فتح القدير "في الفقه الحنفي.

ثانيًا: الاهتمام بهذا العلم الذي تركه لنا علماؤنا، والذين بذلوا كل غال ونفيس من أجل إخراجه لنا لننتفع به، ومن اللازم علينا تجاه هذا الكنز العلمي العظيم، أن نتناوله بالدراسة، سواء بالتهذيب والتنقيح، والترتيب، أو الشرح والتعليق، أو استخراج ما ينفع من فوائد علمية عظيمة.

ثالثا: أردت أن أجمع مسائل الفقه الافتراضي الخاص بأحكام المعاملات المتناثرة في كتاب فتح القدير وأجعلها في كتاب واحد تسهيلاً على كل من يريد البحث في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

١- المنهج الحديثي عند الكمال ابن الهمام في كتابه (فتح القدير) دراسة وتحقيق، شعبان محمد عبد الخالق – رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر الشريف – ٢٠٠٧م.

٢- اختيارات الكمال ابن الهمام الفقهية في كتاب الطهارة من خلال كتابه (فتح القدير شرح بداية المبتدي) دراسة فقهية في المذهب الحنفي – لميس حسن إبراهيم الكيلاني – رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية – ٢٠١٤م.

٣- المنهج الفقهي للكمال بن الهمام في كتابه (فتح القدير) – هاجر صباح سعيد فرج السامرائي – رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت – العراق – ٢٠١٨م.

هذه الرسائل تلتقي مع البحث في اسم المؤلف الكمال ابن الهمام، وكتابه المشهور فتح القدير، لكن هذه الدراسات السابقة بعيدة تماما عن تناول الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية من خلال كتاب فتح القدير.

وجاءت خطة البحث، كما يلي: قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر

المبحث الأول: نص المسألة وشرحها (ويشتمل على مطلبين)

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المسألة (ويشتمل على أربع مطالب)

المبحث الثالث: أدلة العلماء في المسألة، ومناقشتها (ويشتمل على أربع مطالب)

المبحث الأول: نص المسألة وشرحها

البيع على شرطين

المطلب الأول: نص المسألة.

لَوْ قَالَ اشْتَرَيْته بِأَلْفَيْنِ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ جَازَ كَأَنَّهُ قَبِلَ بِأَلْفَيْنِ وَحَطَّ عَنْهُ أَلْفًا[1].

المطلب الثاني: شرح المسألة.

يشتري سلعة بثمن بيع معين والسلعة موجودة لا تالفة ثم يختلفان فيقدر الثمن فيقول البائع بعشرة، ويقول المشتري: بل بثمانية ولا بينة لأحدهما، فمن يقبل قوله منهما.

بيع المزايدة في اللغة:

"تزايد أهل السوق إذا بيعت السلعة فيمن يزيد، وعلى هذا فإن المعنى اللغوي في صيغة المزايدة جاء على الغالب. أي اشتراك اثنين فأكثر في أن كلا يحق له أن يزيد على الثمن الذي عرضه غيره"[2].

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الأول: القول الأول، أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا فسخ البيع، والتحالف بأن يحلف كل منهما على ما ادعاه من قدر الثمن. وبه قال ابن مسعود والشعبي، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[3]، والإمام الشافعي[4]، والإمام أحمد[5]، ورواية عن المالكية وبه قال أشهب[6]

المطلب الثاني: القول الثاني، أن القول قول المشتري.

المطلب الثالث: القول الثالث، يتحالفان إن كان الاختلاف قبل القبض، وإن كان بعده فالقول للمشتري. وهو رواية عن الإمام مالك[٧]، ورواية ثانية عن الإمام أحمد[٨]

المطلب الرابع: القول الرابع، أن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري وإلا ترادا البيع. وهو قول الشعبي[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]

المبحث الثالث: أدلة العلماء في المسألة، ومناقشتها.

المطلب الأول: أدلة القول الأول، القائل، يتحالفان ويفسخان البيع.

حديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا"[١١]

وجه الاستدلال: أثبت الحديث التحالف عند الاختلاف وعدم البينة.

ونوقش:

أ- الحديث بلفظ (تحالفا) لا يعرف في شيء من كتب الحديث كما نص عليه الزركشي- رحمه الله -[١٢]، والمشهور رواية (فالقول قول البائع)

ب – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[١٣]

وجه الاستدلال: إن كلًا من المتبايعين مدعٍ مدعًى عليه، إذ البائع يدعي الثمن الأكثر، والمشتري ينكره، والمشتري يدعي السلعة بالثمن الأقل، والبائع ينكره، فيحلف كل منهما على ما أنكره عملًا بعموم الحديث[١٤]

ونوقش:

أ – هذا عام مخصوص بحديث ابن مسعود.

ب- نمنع أن كل واحد منهما منكر، بل البائع هو المنكر للنقل بالعوض الذي ذكره المشتري.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا يسلم أن البائع هو المنكر في كل الصور، بل المشتري قد يكون منكرًا[١٥]

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني، القائل بأن القول قول المشتري.

الدليل الأول: البائع يدعي ثمنًا زائدًا، والمشتري ينكر الزيادة، والقول قول المنكر[١٦]

ونوقش:

أ- هذا قياس في مقابلة النص فهو مردود، والنص المراد حديث ابن مسعود

ب- عدم تسليم أن المشتري هو المنكر وحده، بل البائع منكر أيضًا.

الدليل الثاني: الملك للمشتري في الباطن فقبل قوله.

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الملك للمشتري؛ لأن الملك للمشتري إن ما يثبت مع ثبوت ملك الثمن للبائع، ولا يستحق المشتري أن يسلم إليه المبيع إلا إذا تمكن البائع من تسلم الثمن، فأما ثبوت ملك له بدون ثبوت ثمن عليه فلا يثبت، لا باطنًا ولا ظاهرًا، وهو هنا لم يستحق عليه ثمن؛ لأنه مقر للبائع

بالثمن، والمقر له لا يصدقه، وإذا لم يستحق عليه ثمن لم يستحق هو المبيع، نعم البائع ظالم، فإنه يجب عليه تمليكها للمشتري إذا بذل له المشتري الثمن، وفرق بين من يجب عليه التمليك، وبين أن يقال: هو يملكه، فإن البيع المجحود لم يثبت ظاهرً الجحود، ولا باطنً الانتفاء شرطه، وهو استحقاق البائع الثمن.

واعترض على هذه المناقشة: قد يقال: استحقاقه باق، ولكنه لم يطالب بحقه.

الجواب عن الاعتراض:

ثم أجاب عنه ابن تيمية بأن هذا الاستحقاق: وجوده كعدمه؛ فإنه لا يثبت به شيء من أحكام الحقوق، لكن لظلم البائع، وصار هذا بمنزلة إتلاف الإنسان ما لغيره هو إخراج للمبيع عن ملك المشتري بالظلم، وهو جحد البيع. ومعلوم أن الإنسان لو تعمد أكل مالا لغيره لكان ظالمًا، وإن أعطاه ثمنه، فكذلك إذا منعه ما اشتراه فهو ظالم، وإن لم يلزمه بيمينه [١٧]

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث، القائل، يتحالفان إن كان الاختلاف قبل القبض، وإن كان بعده فالقول قول المشتري.

قالوا: والقول قول المشتري إن كان الاختلاف بعد القبض لدليلين.

الدليل الأول: قالوا يتحالفان إن كان قبل القبض؛ لأنهما تساويا في الدعوى ولا مرجح لأحدهما فيتحالفان لحديث ابن مسعود: "... ولا بينة لأحدهما تحالفًا"

أن دعوى التساوي بينهما لا تسلم، وهي دعوى في مقابل النص في حديث ابن مسعود [١٨]

ونوقش هذا الدليل:

أنه لا يلزم من كونها في يده أن يكون صادقًا، أو تكون قرينة على صدقه، فقد يكون المشتري غلط في فهم السعر الذي قاله البائع، وقد يطمع فيها بعد قبضها، فيدعي ثمنًا أقل إذا علم أن القول قوله أو لغير ذلك من الأسباب.

الدليل الثاني:

أن البائع والمشتري قد اتفقا على حصول الملك للمشتري، والبائع يدعي عليه عوضًا، والمشتري ينكر بعضه، والقول قول المنكر [١٩]

ونوقش:

أ- أنه تعليل في مقابل النص فلا يقبل.

ب- أنه لا يسلم أن المشتري وحده هو المنكر، بل قد يكون البائع منكرًا

المطلب الرابع: أدلة القول الرابع، القائل، بأن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري وإلا ترادا البيع.

الدليل الأول: ما ورد أن رجلًا اشترى رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذته بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلًا يكون بيني وبينك. قال الرجل: أن بيني وبينك نفسك. قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول به رب السلعة أو يتتاركان" أخرجه أحمد، والأربعة [٢٠]

وفي لفظ (فالقول ما قال البائع ويترادان البيع).

ونوقش: بضعف إسناده للانقطاع كما ذكر الشافعي [٢١]

أجيب عن ضعفه: بأنه صحيح بمجموع طرقه كما صرح به غير واحد من الحفاظ فقد صححه الحاكم وابن السكن والذهبي، وحسنه البيهقي والزيلعي [٢٢]

الدليل الثاني: أن البائع إنما أقر بالبيع على هذا الوجه، فلا يلزم بقول غيره.

ونوقش: بأن إقراره قد يكون كذبًا؛ رغبة في استرجاع السلعة لارتفاع السعر وما أشبه ذلك، فلا يبخس حق المشتري.

أجيب: بأن إقراره قد يكون صدقًا أيضًا، وأن المشتري هو الكاذب أو أنه فهم غلطًا، والأصلح لأحوال الناس على السلامة ما لم ترد قرينة بخلاف ذلك. ومن ثم فليس للمشتري حق ثابت ظاهر حتى يقال إنه قد بخسه حقه.

الدليل الثالث: أن الأصل في البيع أن يكون عن تراضٍ، والبائع لم يرض بغير ما قال، والمشتري لم يدفع بعدُ شيئًا، وقد استلم السلعة، والمتضرر البائع دون المشتري.

الدليل الرابع: أن السلعة كانت للبائع، والمشتري يدعى نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه، والقول قول المنكر [٢٣]

قال شيخ الإسلام: وذلك أن السلعة كانت للبائع، والأصل بقاء ملكه عليها، والأصل براءة ذمة المشتري من الثمن، فيبقى الأمر على ما كان، السلعة لصاحبها لا تخرج منه إلا برضاه. وهو قوله: "فالقول ما قال البائع" وإن شاء المشتري أن يحلف البائع فله ذلك [٢٤]

الدليل الخامس: أن الأصل عند الاختلاف أن تبقى السلعة على ملك صاحبها في الأصل، وهو هنا البائع.

قال ابن تيمية:

وهذا ظاهر لا يحتاج أن يذكر، فإنه لو ادعى عليه البيع ابتداء بالثمن كان له تحليفه فكيف إذا تصادقا على البيع واختلفا في الثمن!؟ لكن بطلان البيع وبقاء السلعة في يد البائع ليس موقوفًا على هذا، بل السلعة عند صاحبها، كما لو ادعى أنه اشتراها ابتداء، فإن شاء المشتري حلفه، وإن شاء لم يحلفه" وأما البائع إن شاء أن يحلف المشتري أنه ما اشتراها بالثمن الكثير فله ذلك، وهذا ظاهر، لكن لا يقف إبقاؤها بيد البائع على ذلك، ولا يحتاج عليه المشتري إلى تحليفه إذا لم يطلب البائع ذلك، فإنه من المحال أن يلزم بالثمن إلا إذا أعطى السلعة [٢٥]

الدليل السادس: أن في ذلك ظلمًا للبائع وتسليطًا للمشتري عليه.

الخاتمة:

الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع قول الحنابلة:

لموافقته للحديث الصحيح، الصريح، وهذا الذي دعا ابن تيمية لترجيح هذا القول حيث قال: فالذي قالوه مخالف للحديث النبوي، وما جاء به الحديث هو الصواب(٢٦)

وأدلة المخالفين إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، أو تعليلات في مقابلة النص الصريح غير القابل للتأويل.

وإذا ثبت الحديث الصريح الصحيح فلا بد من القول به، ولا يحل لأحد مخالفته.

ومن أسباب الخلاف:

الخلاف في صحة بعض ألفاظ حديث ابن مسعود (٢٧)

ومن الأسباب خفاء حديث ابن مسعود على بعض المخالفين، أو عدم صحته عندهم لأنهم لم تبلغهم كل طرقه، فجاءهم من طريق ضعيف، و لم يعلموا عن الطرق الأخرى المقوية له.

ومن أسباب الخلاف ما أشار له ابن تيمية: أن كلا منهما مدعٍ مدعىً عليه، فاختلفوا في تطبيق قاعدة الدعوى في حديث ابن عباس السابق عليهما (٢٨)

وقد أشار ابن تيمية إلى أن سر المسألة أن كلًا منهما لا يدعى ملكا طلقًا؛ فإن المشتري لا يدعي أن السلعة ملكه إلا بالثمن الذي يستحقه البائع، والبائع لا يدعي الثمن الذي يدعيه إلا مع استحقاق المشتري للسلعة، فصار كل منهما مدعيًا مقرًا؛ إذ دعواه وإقراره متلازمان، وإقراره لا يثبت إلا بشرط تصديق المقر له، وإذا لم يثبت الإقرار لم تثبت الدعوى، فلا يكون مدعيًا والآخر منكرًا، وقول من قال من الفقهاء: كل منهما مدع مدعىً عليه، فيقال: هو مدعٍ دعوى مشروطة بإقرار، وينكشف سر المسألة بأنه لو ادعى أنه باعه إياها بألف فأنكر المشتري ذلك. فمن

الفقهاء من قال: إنها في الباطن ملك المشتري إذا كان البيع قد وقع، ولهذا قالوا: لابد بعد التحالف من الفسخ لثبوت الملك عندهم في نفس الأمر. وهكذا يقولون نظير هذا فيما إذا قال: إنه خلعها وأنكرت، وإذا قال أحد الشريكين: إن الآخر أعتق عبد هو أنكر [٢٩] والله أعلم.

الربط بالواقع:

وصورة هذا التعامل في زمننا الاختلاف في ثمن السلعة بين البائع والمشتري قد يحدث في المزادات التي يكثر فيها رفع السلعة أو خفضه وهذ الآخر يعرف بالمماكسة [٣٠] وهذا الاختلاف في السعر بين البائع والمشتري من شأنه أن يفضي الى المنازعة بينهما خاصة إذا كان الفرق في سعر السلعة كبيرا كالضعف مثلًا كما هو الحال في هذه المسألة

أهم المصادر والمراجع

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) : مجموعة من المحققين، دار الهداية
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م

- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) -تحقيق: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى-١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م
- فتح القدير على الهداية، لـ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) الناشر: مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي(ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة ا (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الهوامش والإحالات:

(١) فتح القدير على الهداية، لـكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، (٢٥٢/٦)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: أولى (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).

(٢) تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) (١٥٦/٨)، ط: دار الهداية (بدون تاريخ).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٩/١٣)، الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، وانظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٩١/٥، ٥٩٢) الناشر: دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٤) انظر: الأم، للإمام الشافعي (١٨٥/٨)، الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، وانظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٢٩/٢) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٥ه - ١٩٩٤م).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٧٩/٦) الناشر: مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، وانظر: الروض المربع، للبهوتي (٤٦٥/٤) الناشر: دار المؤيد (بدون تاريخ).

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد (١٤٤/٢) الناشر: دار الحديث - القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

(٧) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٤٠/٢٠)، الناشر: دار الكتب العلمية (١٤٢١ه- ٢٠٠٠م).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٦١٧/٣) الناشر: دار العبيكان، ط: أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٧٩/٦).

(١٠) انظر: الإنصاف:(٤٤٦/٤)، شرح الزركشي:(٦١٧/٣).

(١١) لم أقف على هذا اللفظ - لكن لفظه عند الطبراني «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَالسِّلْعَةَ قَائِمَةَ بِعَيْنِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ» (المعجم الكبير-للطبراني، (١٠/ ١٧٤)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: أولى (١٤١٥ هـ-١٩٩٤م)

إلا أن الإمام الطحاوي نقل قبول بعض العلماء لهذه الرواية من جهة المتن؛ فقال في شرح مشكل الآثار: " وَكَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ، تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ " ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَقُومُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، فَغَنُوا بِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن

محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، (١٦١/٦) الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: أولى(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(١٢) انظر: شرح الزركشي:(٦١٤/٣، ٦١٥).

(١٣) صحيح البخاري (٣٥/٦)، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، وصحيح مسلم (١٣٣٦/٣) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ-بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ولفظ الحديث لمسلم.

(١٤) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٤٠/٢٠).

(١٥) انظر: شرح الزركشي (٦١٧/٣).

(١٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٧٩/٦)، بداية المجتهد، لابن رشد (١٤٥/٢).

(١٧) انظر: نظرية العقد (١٥٧).

(١٨) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٤٥/٢)، وانظر: شرح الزركشي (٦١٧/٣).

(١٩) انظر: شرح الزركشي (٦١٧/٣).

(٢٠) سنن أبي داود (٢٨٥/٣)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم (٣٥١١)، وسنن النسائي:(٣٠٢/٧)، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايع ينفي الثمن، وسنن ابن ماجه (٧٣٧/٢)، كتاب التجارات، باب البيع ان يختلفان رقم (٢١٨٦)، وسنن الترمذي (٥٧٠/٣)، كتاب البيوع (١٢)، باب (٤٣)، حديث (١٢٧٠)، وأخرجه أحمد (٤٦٦/١)، والدار قطني (٢٠/٣)، رقم (٦٣-٧٢)، والدارمي(٢م٧٠٠)، كتاب البيوع، باب (١٦)، حديث (٢٤٥٣)، مسند الطيالسي (٣١٥/١)، ومسند أبي حنيفة:(١٢٨).

(٢١) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣١/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).

(٢٢) انظر: نصب الراية:(١٠٧/٤)، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، ط: أولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، التلخيص الحبير، لابن حجر (٣١/٣).

(٢٣) انظر: شرح الزركشي:(٦١٦/٣-٦١٧).

(٢٤) نظرية العقد، لابن تيمية (١٥٧).

(٢٥) السابق نفسه.

(٢٦) نظرية العقد، لابن تيمية (١٥٦).

(٢٧) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٤٥/٢).

(٢٨) المصدر السابق، ونظرية العقد، لابن تيمية (١٥٧).

(٢٩) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٤٥/٢).

(٣٠) أي استنقاص الثمن